



الدليل الإرشادي للإجراءات والمتطلبات للموافقة على تشغيل أنظمة إدارة الأوامر لدى شركات الوساطة الأعضاء في شركة بورصة عمان

مقدمة

في ظل سعي شركة بورصة عمان الدائم والدؤوب نحو تطوير بيئة التداول في سوق رأس المال الأردني، وتشجيع شركات الوساطة على بناء شاشات التداول التي تلبي احتياجاتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد وفرت البورصة لشركات الوساطة الأعضاء خدمة الاتصال بنظام التداول الإلكتروني من خلال بوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول (Live Data Feed).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة تمكن الوسيط من اختيار نظام إدارة الأوامر الذي يناسبه ويلبي متطلباته واحتياجاته، وذلك لاستخدامه في إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني بدلاً من شاشات التداول الخاصة بالبورصة، كما تمكن هذه الخدمة الوسيط مما يلي:

- 1- تشغيل العدد الذي يلبي احتياجاته من شاشات إدخال الأوامر وتسهيل عملية إدارتها والتحكم بها، وذلك بما ينسجم مع أحكام أسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء البورصة.
- 2- توفير خدمة التداول عبر الإنترنت لعملائه بعد تقديم الطلب الخاص بهذه الخدمة وتحقيق المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات تداول الأوراق المالية.
- 3- العمل كموزع بيانات معتمد لبورصة عمان بعد توقيع الاتفاقية الخاصة بهذا الشأن.

وحرصاً على سلامة بيئة التداول، فإن البورصة ستقوم بفحص واختبار نظام إدارة الأوامر للوسيط قبل الموافقة على تشغيله، وذلك للتحقق من تلبية متطلبات البورصة الفنية والوظيفية. كما تجدر الإشارة إلى أن الوسيط الذي يرغب باستخدام نظام إدارة الأوامر بدلاً من شاشات التداول الخاصة بالبورصة، سيلتزم بالاشتراك بشاشتي تداول من شاشات البورصة، وذلك لتلبية متطلبات نظام العضوية، وحفاظاً على استدامة التداول في حال حدوث أي حالات طارئة لدى الوسيط تحول دون إمكانية تشغيل نظام إدارة الأوامر، إضافة إلى استخدامهما لإدخال أوامر الصفقات إلى نظام التداول الإلكتروني، علماً بأن البدلات المفروضة لقاء هاتين الشاشتين ستخفض بمقدار (50%) من البدلات الأصلية وفقاً لأسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء بورصة عمان.

ويجدر التأكيد على أن شركة بورصة عمان لا تتحمل أي مسؤولية قانونية تجاه العضو أو عملائه قد تنجم عن استخدام العضو لنظام إدارة الأوامر، و/أو فقدان اتصاله ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) أو نظام بث المعلومات الفورية للتداول، و/أو عدم تمكن العضو من تشغيل نظام إدارة الأوامر، و/أو أي تأخر أو خطأ في بث المعلومات الفورية للتداول خارج عن إرادة البورصة، ولا يحق للعضو أو أي من عملائه الرجوع على البورصة بأي ضرر و/أو خسائر و/أو أي ربح فائت نتيجة لذلك.

كما تبدي بورصة عمان استعدادها لتلبية طلبات الشركات المطورة أو المزودة لأنظمة إدارة الأوامر، وذلك بفحص واختبار أنظمتها إذا رغبت بذلك، بحيث تقوم البورصة بإصدار شهادة تبين مدى تلبية النظام لمتطلبات البورصة الفنية والوظيفية، الأمر الذي سيساعد شركة الوساطة في اختيار النظام المناسب والموافق لمتطلبات البورصة، علماً بأن ذلك يخضع لبدلات تتناسب مع طبيعة الخدمة التي ستقدمها البورصة لهذه الشركات.

المتطلبات الفنية والوظيفية التي يجب توفرها في أنظمة إدارة الأوامر

أ- المتطلبات الفنية:

يجب أن يلبي نظام إدارة الأوامر المتطلبات الفنية التالية بحد أدنى:

- 1- أن لا يُسمح بالدخول إلى نظام إدارة الأوامر إلا بموجب معلومات دخول تتضمن اسم المستخدم وكلمة المرور، وأن لا يُسمح باستخدام المعلومات نفسها للدخول إلى النظام من أكثر من جهاز بنفس الوقت.
- 2- توفير سجل تاريخي (Historical Log) لحركات مستخدمي نظام إدارة الأوامر، وبحيث يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

- اسم المستخدم
- نوع المستخدم (مشرف، مُتداول، مراقب، عميل....)
- صلاحيات المستخدم
- تاريخ ووقت الدخول
- تاريخ ووقت الخروج
- حركات المستخدم

3- توفير تقارير حول المعلومات المذكورة أعلاه.

- 4- توفير اسم مستخدم وكلمة مرور لصالح بورصة عمان بهدف تمكين البورصة من إجراء عمليات التدقيق على الخدمة، وبحيث يتيح لها الوصول إلى المعلومات المذكورة أعلاه.

ب- المتطلبات الوظيفية:

يجب أن يوفر نظام إدارة الأوامر بحد أدنى ما يلي:

- 1- إدخال أوامر البيع والشراء والأوامر المتقابلة.
- 2- أنواع الأوامر من حيث مدة السريان:
- الأمر الساري ليوم واحد (Day Order)

- الأمر الساري حتى تاريخ محدد (Good Till Date GTD)
- الأمر الساري حتى نهاية السنة الميلادية (Good Till Cancel GTC)
- الأمر الساري لثلاثين يوم من تاريخ إدخاله (Sliding)
- 3- أنواع الأوامر من حيث السعر:
 - أمر بسعر محدد (Limited Price Order)
 - أمر بسعر السوق المحدد (Market to Limit)
- 4- الأوامر المشروطة:
 - أمر إيقاف الخسارة (Stop limit order)
 - الأمر المحدد بكمية دنيا للتنفيذ (Min Quantity)
 - الأمر الذي يحمل كمية مخفية (Iceberg) ويشترط لقبول هذا الأمر أن لا تقل الكمية الظاهرة عن (5%) من الكمية الإجمالية للأمر أو عشرة أضعاف وحدة تداول الورقة المالية أيهما أكثر.
 - الأمر بصلاحيته (FAK)

| مرحلة نهاية السوق | مرحلة التداول المستمر | مرحلة ما قبل الافتتاح | مرحلة الاستعلام | نوع الأمر |
|-------------------------|-----------------------------|-----------------------------|--------------------|--|
| x | ✓ | ✓ | x | أمر شراء |
| x | ✓ | ✓ | x | أمر بيع |
| x | ✓ | x | x | الأمر المتقابل |
| x | ✓ | ✓ | x | الأمر الساري ليوم واحد (Day) |
| x | ✓ | ✓ | x | الأمر الساري حتى تاريخ محدد (GTD) |
| x | ✓ | ✓ | x | الأمر الساري حتى نهاية السنة الميلادية (GTC) |
| x | ✓ | ✓ | x | الأمر الساري لثلاثين يوماً (Sliding) |
| x | ✓ | ✓ | x | الأمر بسعر محدد (Limited Price) |
| x | ✓ | x | x | الأمر بسعر السوق المحدد (Market to Limit) |
| x | ✓ | ✓ | x | أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد (Stop Limit) |
| x | ✓ | x | x | الأمر المحدد بكمية دنيا للتنفيذ (Min Quantity) |
| x | ✓ | ✓ | x | الأمر الذي يحمل كمية مخفية (Iceberg) |
| x | ✓ | ✓ | x | الأمر اللحظي (FAK) |

- 5- التحقق من الحدود السعرية المسموح بها، ومنع إدخال أوامر شراء يزيد سعرها على الحد الأعلى المسموح به، وأوامر بيع يقل سعرها عن الحد الأدنى المسموح به.
- 6- آلية تسمح بإدخال أوامر الشراء دون التحقق من الرصيد النقدي أو القوة الشرائية للعميل -إذا رغبت شركة الوساطة بذلك-، وعلى أن يستمر النظام بالتحقق من الرصيد النقدي أو القوة الشرائية للعميل في برنامج التداول عبر الإنترنت الذي يستخدمه العميل.
- 7- مراعاة وحدة تداول الأسهم في بورصة عمان، والتي تبلغ سهم واحد لجميع الشركات باستثناء البنك العربي الذي تبلغ وحدة تداوله حالياً 18 سهماً.
- 8- شاشة مراقبة التداول تتضمن معلومات الأوراق المالية.
- 9- شاشة عمق السوق وبما لا يقل عن أفضل خمسة أسعار على جانبي الطلب والعرض.
- 10- شاشة لمتابعة الأوامر المدخلة بمختلف حالاتها وتوفير إمكانية البحث بحد أدنى على مستوى رقم الحساب أو الورقة المالية أو رقم المستخدم أو نوع وحالة الأمر.
- 11- شاشة للعقود المنفذة تشمل وقت تنفيذ العقد والكمية والسعر.
- 12- شاشة تبين خلاصة عمل الوسيط خلال اليوم.
- 13- شاشة شريط الأسعار.

التشريعات الواجب مراعاتها في نظام إدارة الأوامر

قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان.
- 2- دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية.
- 3- أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان.

الالتزامات والمتطلبات

أ- الوسيط:

- 1- تعبئة نموذج الطلب الخاص بالخدمة وتوقيعه وختمه حسب الأصول.
- 2- التزام الوسيط بالقانون والأنظمة والتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه.
- 3- التزام الوسيط بتشغيل نظام إدارة الأوامر وعرض المعلومات الفورية في موقعه المرخص فقط.
- 4- طلب الوسيط إلغاء شاشات التداول والاستعلام الخاصة بالبورصة والعاملة لديه بعد جاهزيته لتشغيل نظام إدارة الأوامر، على أن يستمر اشتراكه بشاشتي تداول من الشاشات الخاصة بالبورصة لاستخدامهما في حالات الطوارئ وإدخال أوامر الصفقات.
- 5- توقيع اتفاقية توزيع المعلومات في حال رغبة الوسيط العمل كموزع بيانات معتمد لبورصة عمان.

ب- الشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة الأوامر:

- 1- تعبئة نموذج الطلب الخاص بالخدمة وتوقيعه وختمه حسب الأصول.
- 2- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة.
- 3- وجود فرع أو مكتب للشركة في الأردن لتقديم الدعم الفني للنظام.
- 4- نبذة تعريفية عن الشركة تتضمن معلومات حول النظام ومستخدميه محلياً وعالمياً.
- 5- أي وثائق أخرى تراها البورصة مناسبة.

البدلات المالية

| البدلات المستحقة على الشركات الواسطة لقاء المشغلة لنظام إدارة الأوامر/أو خدمة التداول عبر الإنترنت | |
|--|---|
| الخدمة | البدل |
| الاتصال ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول | حسب الحصة السوقية للوسيط باحتساب متوسط حجم تداوله إلى متوسط حجم تداول السوق خلال آخر ثلاث سنوات |
| الحصة السوقية للوسيط أقل من أو تساوي 1% | 2,000 دينار سنوياً |
| الحصة السوقية للوسيط أكثر من 1% إلى 2% | 4,000 دينار سنوياً |
| الحصة السوقية للوسيط أكثر من 2% إلى 5% | 6,000 دينار سنوياً |
| الحصة السوقية للوسيط أكثر من 5% إلى 10% | 8,000 دينار سنوياً |
| الحصة السوقية للوسيط أكثر من 10% | 10,000 دينار سنوياً |
| إعادة فحص نظام إدارة الأوامر للوسيط والموافقة على تعديله | 150 دينار |

| البدلات المستحقة على الشركات المطورة أو الموزعة لأنظمة إدارة الأوامر | |
|---|-------------------------------|
| نوع الخدمة (إذا رغبت الشركة بذلك) | البدل |
| إصدار شهادة للشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة الأوامر بأن النظام يلبي متطلبات البورصة | 3500 دينار تدفع لمرة واحدة |
| تجديد شهادة للشركة المطورة أو الموزعة | 1,750 دينار سنوياً |
| تعديل الشهادة سارية المفعول في حال تعديل نسخة الإصدار. | 150 دينار |

إجراءات البورصة وإصدار الموافقة على تشغيل النظام

- 1- تقوم البورصة بعد استلام طلب الوسيط لتشغيل نظام إدارة الأوامر بمراجعة الطلب ومرفقاته والتأكد من استيفائه لجميع المتطلبات والشروط والوثائق المطلوبة.
- 2- تزويد الوسيط بمعلومات الاتصال ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول لبيئة الاختبار الخاصة ببورصة عمان، وذلك لتمكينه من إجراء الاختبارات اللازمة للنظام.
- 3- بعد تبليغ البورصة بجاهزية النظام لإجراء الاختبارات اللازمة من البورصة، وبعد الحصول على معلومات الدخول إلى البرنامج ونسخة منه لتنصيبها على أجهزة البورصة -إذا لزم الأمر-، تبدأ البورصة عمليات الاختبار لوظائف البرنامج للتحقق من تلبية للمتطلبات الفنية والوظيفية للنظام.
- 4- في حال جاهزية النظام لوضعه حيز التطبيق الفعلي، تقوم البورصة بإصدار كتاب للوسيط يتضمن موافقتها على تشغيل نظام إدارة الأوامر اعتباراً من تاريخ يحدد بناءً على التنسيق مع الوسيط.
- 5- بعد تحديد الوسيط لشاشات التداول الخاصة بالبورصة والتي سيتسمر العمل بها، تقوم البورصة باحتساب البدلات المستحقة على الوسيط لقاء اتصاله ببوابة تبادل المعلومات ونظام بث المعلومات الفورية وفقاً لما هو محدد في أسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء البورصة، مع الأخذ بعين الاعتبار البدلات المدفوعة لقاء الشاشات الملغاة عن الأشهر غير المستخدمة.
- 6- تزويد الوسيط بمعلومات الاتصال بنظام التداول الإلكتروني.
- 7- المتابعة مع الوسيط للتأكد من تشغيل نظام الإدارة الأوامر دون أي مشاكل فنية.